International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

The Nature of Property and Its Role on Forming the Structure of Islamic Economy

D. Eltom Adm Yagoob Ayoob

Assistant Professor, Sennar University, Sudan
Email : eltom32@gmail.com

Abstract: *Islam has adopted the inclusive theory with its complete pillars, it explained basic human necessities and the ownership of individual and his needs for collective living and his feeling with safety via taking his share in wealth, in this respect the Islamic Economy directed to the danger of economy crisis and its impact on human behavior and deeds. Islam showed up solutions which control social life on the basis of principles of the property that performs its role in Islamic Economy. The paper explores the concept of Islamic Economy and its role in achieving social security, also the paper aimed at introducing the economic structure in Islam, and to explain the role of property on economic activity. The study used inductive approach in order to explain the views of economic systems towards the concept of property and its role in forming the economic structure, thus to summarize economic principle in the light of the Islamic economy concept. The approached that property has a solid influential ground in the structure of Islamic Economy. The paper recommended with: being aware and satisfied with texts of jurisprudence legislations which regulate the role property and make it a part from lawful and political governmental settings.*

Keywords: Property, Islamic Economy, Structure

طبيعة الملكية ودورها في تشكيل هيكل الإقتصاد الإسلامي

د / التوم ادم يعقوب أيوب

أستاذ مساعد

السودان – جامعة سنار

تلفون : 0912868934 / 0123058411

Email : eltom32@gmail.com

مستخلص

لقد جاء الإسلام بنظريته الشمولية المكتملة الأركان وقد بين الحاجات الإنسانية الضرورية، ووضح كيفية حق التملك للفرد ومبيناً حاجته في الحياة، والعيش الجماعي وشعوره بالطمأنينة وأخذ نصيبه من الثروة. وفي ذلك فإن الإقتصاد الإسلامي قد وجه الي خطورة المشكلة الإقتصادية وتأثيرها علي سلوك الإنسان وتصرفاته، وجاء بالحلول التي تنظم الحياة الإجتماعية إعتماداً علي أركان الملكية التي تؤدي دورها في الإقتصاد الإسلامي. تناولت هذه الورقة التعريف بمفهوم الإقتصاد الإسلامي، وتعزيزه في تحقيق الأمن الإجتماعي، كما هدفت إلي التعريف بالهيكل الإقتصادي في الإسلام، وبنياته مع توضيح دور الملكية في دعمها للنشاط الإقتصادي. لقد اتبعت الدراسة المنهج الإستنباطي بغرض بيان موقف، الأنظمة والأجرات الإقتصادية من موضوع الملكية ودورها في تشكيل الهيكل الإقتصادي. والأسلوب الإستقرائي بهدف استخلاص أحكام اقتصادية في اطارمفاهيم وأسس الإقتصاد الإسلامي. وتوصلت فيها أن الملكية لها قدرة عظيمة وتأثير

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

في بنيات الإقتصاد الإسلامي، وقد أوصت الي الإهتمام والإكتفاء بما ورد في التشريعات الفقهية التي تنظم أداء الملكية لدورها بعيداً عن الأطر القانونية والسياسات الحكومية.

النظام الإقتصادي الإسلامي

مقدمة:

لقد عني الإسلام عناية فائقة في تنظيم العلاقات الإقتصادية بين الناس، شأنه في ذلك جوانب الحياة الأخري. فقرر من خلال الآيات القرأنية، والأحاديث النبوية الأصول الإقتصادية العامة التي تربط الناس بدين الله في كافة أوجه الحياة. وبالرغم من اهتمام الدول الإسلامية بالدراسات الإسلامية إلا أن التوسع في التعامل التجاري والمالي كان أسرع من تلك الدراسات، فنجد البحوث الإسلامية في مجال الإقتصاد لا تفي بعلاج مستجدات الحياة، ولذلك تجيئ هذه المساهمة بهذه الورقة في موضوع طبيعة الملكية ودورها في تشكيل هيكل الإقتصاد الإسلامي، كواحدة من المساهمات العلمية في علم الإقتصاد الإسلامي.

التعريف بالنظام الاقتصادي الإسلامي:

يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه مجموعة القواعد ، والأحكام الشرعية التي تبين كيفية توزيع الثروة وتمليكها، والتصرف بها، وتنظم العلاقات والنشاطات الاقتصادية بين الأفراد المسلمين فيما بينهم وبين الدولة الإسلامية ، وبينهم وبين الأفراد في المجتمعات الأخرى.

ويعرف أيضاً: بأنه مجموعة الإجراءات الإسلامية الشرعية والمؤثرات في الإختيار الاقتصادي الذي يهدف الى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف.

ويعرف أيضاً: بأنه الطريق الشرعي الذي يتعين على المجتمع الإسلامي إتباعه في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية[1].

ويعرف بأنه المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب، ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من أفكار الإسلام الاخلاقية، والأفكار الاقتصادية، أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد الإسلامي، أو بتحليل المجتمعات البشرية([2]).

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي:

[1] إلهية التعامل في الاقتصاد الاسلامي: غازي عناية، دار المناهج، عمان، 2006م، ص17
[2] اقتصادنا: محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، 1968م، ص9

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

هناك عدة أسس هامة ترتبط بالمبادئ العقائدية والأخلاقية والتشريعية، وتشكل القاعدة الثانية للنظام الأقتصاد الاسلامي، وتحكمه. كأن يمتدح الإسلام المال الصالح ويوجب الحرص عليه وحسن تدبيره واستغلاله، إذ قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[1]. كما حث الإسلام على العمل والكسب، وإعتبر الكسب الحلال وطلب الرزق واجباً على كل شخص قادر عليه، وينظر الى العمل كنوع من العبادة، ومن سنت الأنبياء. ويقول سبحانه وتعالى:(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[2]. وقد وجه الى اكتشاف منابع الثروة والمصادر الطبيعية، والحث على بذل الجهد لإستغلال هذه الموارد وتسخيرها لمصلحة الإنسان والإنتفاع بها. ويقول جل شأنه: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[3]. وكذلك الإسلام قد حرم مصادر الكسب الخبيث. الذي يكون بغير مقابل من عمل كالربا والقمار ونحوهما، أو الكائن بغير وجه حق كالسرقة والنصب والإحتيال والغش، أو ما كان عوضاً لما يضر كثمن الخمر والمخدرات والخنزير وغيرها. وحرم الإكتناز، ومظاهر الترف والإسراف على الأثرياء وحث على رفع مستوى معيشة الفقراء وتقرير حقهم في مال الدولة ومال الأغنياء. وكفل أيضاً الرزق ووسائل العيش لكل دابة على الأرض. يقول تعالى:(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[4]. كما وفر الإسلام وسائل المعيشة للجميع، وهم سواء في حق المعيشة، لكنهم يختلفون في درجاتها ومراتبها كنوع من الإبتلاء للبشر ليطالبهم بتأدية الحقوق والواجبات الاجتماعية. يقول الله تعالى:(اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ)[5]. وقد قرر الإسلام حرمة المال واحترام الملكية الخاصة، مادامت لا تتعارض مع المصلحة العامة. ولا يقر الإسلام إكتناز المال أو إحتكار وسائل الإنتاج إطلاقاً. يشير الى هذه الحق قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[6]. وكذلك لقد شرع الإسلام تنظيم المعاملات المالية في نطاق مصلحة الفرد والمجتمع، واحترام العقود والإلتزامات. وأقر مبدأ العدل والانصاف أساساً لجميع المعاملات، وحرم المعاملات التجارية التي تفقد التوازن بين العمل وراس المال مثل تحريم الربا والميسر والقمار، وأخذ المال بغير حق كالسرقة والنصب.وأخيراً أعلن الإسلام مسؤولية الدولة عن حماية النظام الاقتصادي وحسن التصرف في المال العام، وأخذه بالحق، وتصرفه بالحق، ومراعاة مبدأ العدالة الإجتماعية في جبايته.

[1] سورة النساء: الآية 5
[2] سورة التوبة : الآية 105
[3] سورة الجاثية : الآية 13
[4] سورة هود : الآية 6
[5] سورة الرعد : الآية 26
[6] سورة التوبة : الآية 34

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

إن التدابير الاقتصادية الإسلامية، لا يمكن أن تكون فعالة في مجتمع موجه توجيهًا ماديًّا في ضوء ما يعرف بالحضارة، وفلسفاتها وخططها التنموية التي انبثقت منها، وإنما تؤتي تلك التدابير ثمارها حين يوجه المجتمع توجيهًا أخلاقيًّا إسلاميًّا، ويتعرض أبناؤه إلى تربية إيمانية خالصة في ظل عقيدة التوحيد التي تدعو إلى الخضوع الذاتي إلى أمر الله تعالى، لا إلى الأهواء الجشعة، وتجعل من البشر جميعًا إخوة، عبيدًا لله تعالى، لا عبيدًا بعضهم للبعض الآخر، بحيث يأكل بعضهم بعضا بدافع الغرائز الحيوانية البحتة التي لا تعرف الرحمة، ولا تدرك المعاني الإنسانية الرفيعة والأهداف الحقيقية لوجود الإنسان في هذه الأرض.

إن الفرد المسلم إذا تربى في المجتمع على مزاولة الاقتصاد الحلال لا الاقتصاد الحرام، يزدهر على يديه المجتمع، وتكفي الموارد، لأن الحاجات عندئذ لا تعبر عن ضغط الغرائز الحيوانية، وإنما تظهر منسجمة مع الهدف الحقيقي لوجود الإنسان الخليفة في إطار النظام الإلهي العام في الوجود المتمثل بالإسلام الذي يتفرع منه النظام الاقتصادي الإسلامي المتوازن.

هذه هي بعض الملامح العامة لمذهب الاقتصاد الإسلامي المتميز عن باقي الأنظمة الاقتصادية المعروفة اليوم تمام التميز، ولا بد أن يؤدي عند تطبيقه إلى طريق ثالث للتنمية في المجتمع الإنساني، طريق ليس آليًّا يبغي الربح وحده، أو الكفاية الاقتصادية وحدها، وإنما هو طريق إنتاج أخلاقي إنساني يفي بحاجة الإنسان وضروراته، وشيء من كمالياته.

يقول الاقتصادي الفرنسي: "جاك أوستري": (إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس مَحصورًا في المذهبين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هنالك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي)، ويقول: إنَّ هذا المذهب سيسود عالم المستقبل، لأنه أسلوب كامل للحياة.([1])

وعلم الاقتصاد ، كما يعرفه الاقتصاديون هو العلم الاجتماعي الذي يبحث دراسة المشكلة الاقتصادية من خلال تعرضه للأفراد في علاقتهم الاجتماعية المرتبطة بهذه المشكلة، حيث يهدف النشاط الاقتصادي إلى إشباع حاجات الأفراد المتعددة، في ظل الموارد النادرة عن طريق القوانين أو النظم الاقتصادية التي تحكمه كنظام " تناقص المنفعة " وتزايد الغلة والعرض والطلب وأقل تكلفة وغيرها من النظم التي تحكم هذا العلم . فعلم الإقتصاد الوضعي يدرس ما هو قائم، لإيجاد الحلول للمشكلة الاقتصادية، وعلى هذا فهو علم نظري يحوي عدة نظريات، والنظرية تعني بدراسة ماهو قائم دون أن تتطرق للتطبيق. وعلى النقيض من ذلك فقد جاء الاقتصاد الإسلامي في إطار منظومة متكاملة. أو هو جزء من كل

([1])النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه: أحمد محمد العسال، وفتحي أحمد عبدالكريم، ط2، مطبعة الاستقامة الكبرى 1977م، ص 13 – 14.

متماسك ومتناسق، وهذه المنظومة ترتكز على عدة مبادئ ، وهي مبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي وهي تهدف في النهاية إلى تحقيق شرع الله، ومصلحة المجتمع أما المذاهب الأخرى كالمذهب الرأسمالي أو الاشتراكي فشعارها صالح الفرد والجماعة مع اختلاف التفسير إلا أنها شعارات تعثرت تطبيقاتها وحادت عن تحقيق أهدافها[1].

ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوبا وهدفا لتحقيق العدالة الاجتماعية. وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة، بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى، التي يستهدفها الإسلام وهي تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال فكرة التوازن الإجتماعي.

ومتي كانت العدالة الإجتماعية هي الغاية الكبرى، التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها، فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة، التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها، وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع.

هذه الغاية ينبغي تحقيقها من خلال الملكية التي تشكل هيكل الإقتصاد الإسلامي، والذي سيتم تناوله في الموضوع التالي.

الهيكل الاقتصادي

تعريف الهيكل الاقتصادي:

يعرف الهيكل بأنه الكل المركب من علاقات تنشأ بالترابط والإستمرارية بين عدة أجزاء، ويخدم تحقيق هدف معين، من خلال إثبات قواعد أساسية معينة.

ويمكن تعريفه بأنه طريقة تكوين هذا المجتمع من الناحية الإقتصادية، أي الأهمية النسبيه لكل قطاع وطريقة إرتباط الأنشطة الاقتصادية ببعضها البعض[2] وتعريف أخر، فهو الإطار الذي يمارس في نطاقه النشاط الاقتصادي للمجتمع[3].

([1])النظريات الاقتصادية عبد المجيد مزيان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988، ص 86.

([2])الإقتصاد السياسي: رفعت المحجوب، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص126.

([3])التنمية الإقتصادية: علي لطفي، مكتبة عين شمس ، القاهرة، 1991م، ص169.

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

ولذلك يمكن القول إن الهيكل الاقتصادي، هو يشكل إقتصاد الدولة وهو المصطلح الذي يصف التغير في موازين المخرجات، من الدخل والتجارة والعمل. المستمدة من مختلف قطاعات الأنشطة الاقتصادية. بدأً من القطاعات الإبتدائية، كالزراعة وغيرها، والقطاعات الثانوية مثل الصناعات التحويلية والتشييد، والقطاعات المتقدمة كالسياحة والمصارف وصناعة البرمجيات.

ويطلق الإقتصاديون[1] تسمية الهيكل الاقتصادي، على التقسيم الوظيفي للإقتصاد الوطني والعلاقات بين القطاعات الاقتصادية، للزراعة والصناعة والخدمات وغيرها، ويعبر هذا الإتجاه عن الهيكل الاقتصادي، بالمساهمة النسبية للقطاعات الإقتصادية في تكوين الناتج المحلي الاجمالي. ويميل اتجاه الحسابات القومية الي إطلاق الهيكل الاقتصادي[2] على التقسيم الموضوعي الذي يتمثل في تحديد ملكية عوامل الإنتاج وتوزيع عوائدها، ويشمل القطاع الخاص والعام والحكومي.

ويتكون هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي من مجموع من المؤسسات الإقتصادية والمالية والمدنية والحكومية والتعاونية، ويحكمها مجموعة من الأسس والقواعد وتصل طبقاً لسلسلة من الإجراءات ومن أهم هذه المؤسسات مايلي:

1- المؤسسات الاقتصادية وتتمثل في الوحدات الانتاجية والخدمية، سواء كانت في شكل وحدات فرد أم شركات أو تعاونيات، وسواء كانت قطاعاً خاصاً أم عاماً. مع تشجيع القطاع الخاص، وتحفيز الأفراد على العمل والإنتاج والتملك وفق ضوابط حماية حقوق الآخرين وحقوق المجتمع.

2- المؤسسات المالية، وتتمثل في المصارف ومؤسسات التأمين وشركات الإستثمار وتوظيف الأموال، ونرى ضرورة أن تتعامل هذه المؤسسات، على أساس ونظام وضع الإستثمار والتمويل الإسلامي وليس على أساس الربا، وأن تجعل تعاملها في الطيبات وطبقاً للأولويات الإسلامية.

3- مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي. مثل الجمعيات التعاونية والجمعيات الإجتماعية التي تدير بعض الأنشطة الاقتصادية ، والمؤسسات الخيرية مثل الوقف والصدقات ومافي حكم ذلك، وتضبط معاملاتها بمعايير وأحكام ومبادئ الشريعة.

4- الأسواق وهو مكان إدارة النشاط الإقتصادي، الذي يتواجد فيه البائعين والمشتريين من أجل تبادل السلع والبضلئع، وفقاً للأسعار التي تتم بينهم بالتراضي، أو ما تحدده أجهزة الدولة.

(1)-اقتصاديات العالم الإسلامي: فليح حسن خلف، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن،2012، ص59
(2)-الإقتصاد الكلي، تحليل وسياسة،محمود سمير طوبار، شرقاوي للطباعة والنشر، القاهرة، 1994، ص117.

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

5- السلطات الإقتصادية وهي وحدات تحفظ وتراقب شئون المجتمع الإقتصادي، مثل أجهزة التوجيه الإقتصادي والرقابة على المال. وبيت المال والمصرف المركزي، والغرف التجارية.

6- السلطات التشريعية، وتتمثل في المجالس النيابية والتشريعية التي تتولى وضع القوانين والتشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي، وتنظم الملكية والحقوق المالية، وتتولي المنازعات التجارية.

7- المؤسسات التعليمية، تهتم بتخريج العنصر البشري الذي يتولى العمل في البنيات السابقة.

والأصل في النظام الإسلامي المحافظة على الملكية الخاصة، وتكون مسؤلية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير.[1]

مؤشرات الهيكل الاقتصادي:

يمكن التعرف على الهيكل الاقتصادي من خلال المؤشرات الإقتصادية الأساسية، ومنها مساهمة القطاعات الإنتاجية في الناتج القومي الاجمالي، والمساهمة في حجم التشغيل والعمالة، والمساهمة في التجارة الخارجية، بالإضافة الى المساهمة في حجم الإستثمارات، ويمكن القول أن الهيكل الاقتصادي العام سيكون مصابا بالخلل وعدم التوازن، إذا كان أحد القطاعات الرئيسية مهيمناً على هذا الهيكل ، فمثلاً يتسم القطاع الأولى، في الدول النامية بالهيمنة على الناتج القومي الاجمالي أو على حجم الإستثمارات رغم ضعفه، ويزيد قطاع الخدمات عن حجمه أحياناً في بعض الدول النفطية، كما يمكن القول أن الهيكل الاقتصادي سيكون مختلاً في حال ارتكازه على القطاع الخاص فقط أو على القطاع العام دون غيره.

دور الهيكل الاقتصادي في الإسلام:

يساهم تحديد الهيكل الاقتصادي وضع قاعدة بنيوية موحدة، بين الأقطار الاسلامية لوضع منهج إسلامي مستقل، عن الأطروحات التي تضعها الأنظمة الأخرى، حيث أن الإنفاق على الأركان الأربعة لهذا الهيكل يضع قاعدة أساسية لتوحيد المعطيات وقواعد البيانات أولاً بين الأقطار الإسلامية، ومن ثم استقراء كافة التجارب الميدانية الناجمة وإعادة توظيفها في كافة الأقطار، وهذا التوظيف من المؤكد أنه سيكون ناجماً نظراً لتشابه التوزيع الهيكلي في كافة الأقطار من ناحية، بالإضافة الى تشابه وإنسجام البيئة الريفية والفكرية والثقافية للمجتمعات الإسلامية.

يفيد تحديد الهيكل الاقتصادي في التعرف على الملامح العامة للتكوين الإقتصادي في المجتمع الاسلامي، من حيث حجم الناتج القومي والقطاعات المشاركة فيه، والأهمية النسبية لمشاركة قطاعات الإقتصاد في التشغيل والعمالة، وكذلك يفيد

[1] الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ـ حسين حسن شحاتة ، القاهرة/ دار النشر للجامعات ، 2008، ص13-14.

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

الهيكل الإقتصادي في معرفة المشاركة النسبية لهذه القطاعات في الإستثمارات، والتعرف على حجم الصادرات والورادات من كل قطاع، فهو يساعد في تقييم كفاءة الأداء الاقتصادي.

له إمكانية وضع سياسة تنموية تكون قاعدتها الأساسية مع تحديد حجم كل قطاع من قطاعات الاقتصاد الاسلامي أولاً، ومن ثم إدخال كل قطاع في مقطوعة بنيوية واحدة. بحيث تؤطر العلاقات بين كل القطاعات، فيستفيد كل قطاع من غيره، ويفيد غيره من القطاعات في الوقت ذاته ، في إطار السياسات التنموية ([1]). ويساهم تحديد الهيكل الاقتصادي في إحداث درجة عالية، من التكامل بين قطاعات الإنتاج المختلفة من حيث تقسيم أدوار العمل والمشاركة الإقتصادية لكل قطاع، وذلك حسب أحكام الشريعة الغراء لكل نوع من أنواع المليكة التي يتميز بها كل قطاع، فأحكام القطاع الخاص تختلف في الفقه الإسلامي عن أحكام الوقف الإسلامي، وعن أحكام بيت المال، مما يوصل الإقتصاد الإسلامي للتوازن والتكامل الإنتاجي.

يستهدف الهيكل الإقتصادي في الإسلام، إقامة التوازن الشامل في نطاق الإقتصاد الوطني لكل قطر إسلامي، ويمكن القول إن السياسات الإقتصادية، والقطاعات التي نفذت في الدول الإسلامية طيلة العقود الماضية، لم تؤد الي إقامة علاقات تبادلية قوية بين الصناعات القائمة من ناحية، وبينها وبين القطاعات الإقتصادية الأخرى من ناحية أخرى، مما أثر سلباً على الهيكل الإنتاجي للإقتصاد الإسلامي وحد من قدرته على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومن ناحية يرتكز هيكل الإقتصاد الإسلامي علي الإيمان والدافع الذاتي من الأفراد، لتأدية تعاليم الإسلام الحنيف بالسعي الدائم نحو العمل وتنمية الإنتاج. كما تعد القطاعات التي يتشكل منها الهيكل الاقتصادي في الإسلام منظمة في إطار من الأحكام الفقهية، والتي تتسم بالثبات والمرونة، فالثبات يكون في الخطوط العريضة التي لا يمكن تجاوزها أو المساس بها بأي حال من الأحوال، وهي التي تعتمد الأدلة الشرعية القطعية، وتبقى هناك دائرة من المرونة في ظل الأدلة الفقهية القطعية، التي يسمح الشرع بالإجتهاد فيها. ويعد كل قطاع من قطاعات الهيكل الإقتصادي الإسلامي، أصلاً رئيساً وأساسياً في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن الواضح أنه لا يسمح للدولة الإسلامية بإتخاذ أي إجراءات من شأنها تهميش أي قطاع من القطاعات الأولية، أو تعزيز أي واحد منها على حساب القطاعات الأخرى، وهذا يؤثر من ناحية جوهرية على متانة الهيكل الإقتصادي في الإسلام وعدم اختلاله. كما يهتم الإقتصاد الإسلامي بتوزيع الثروات الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية، على أشكال الملكية الخاصة والعامة والدولة (توزيعاً قطاعياً)، حيث أعطي لكل شكل منها مجالاً تؤدي فيها

[1] التنمية الإقتصادية: مرجع سابق، ص187/169

وظيفتها وتشبع به الحاجات العامة والخاصة لأفراد المجتمع، كما تحقق التوازن الإجتماعي والإقتصادي فيه، وهذا يعني إرتباط الهيكل الإقتصادي في الإسلام بنظرية التوزيع. وكذلك التوفيق بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع قدر الإمكان ، وتقدم مصلحة المجتمع في حالات التعارض، والتوزيع غير العادل يزيد عن التعارض وعدم الإنسجام بين الطلب الكلي والعرض الكلي، للسلع والخدمات الإستهلاكية والإستثمارية على حد سواء، والذي ينجم عنه الأزمات الإقتصادية.

ولقد أقر الإسلام السوق واعتبرها الأصل في تنظيم النشاط الإقتصادي بين الأفراد، والمؤسسات، ليسعى كل بحرية تامة نحو مصلحته الخاصة، في إطار القيم الإسلامية وبما لا يضر المجتمع، فيقوم السوق بوظائفه من تخصيص للموارد، وتوزيع للدخول، ومن خلال النظر في وسائل الإقتصاد الإسلامي لإعادة التوزيع، يتضح أنها مقسمة بأنسجام تام بين أشكال الملكية, الخاصة والعامة والدولة والوقف الإسلامي، مما يجعل مسألة إعادة التوزيع وتوفير حد الكفاية لجميع فئات المجتمع، لا يقع على عاتق الملكية الخاصة للأفراد فقط، أو العامة، أو الدولة، وإنما على جميع أنواع الملكية، وكل واحدة منها تتحمل جزءاً من أعباء الضمان الاجتماعي وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع. وسنبين ذلك في موضوع الملكية أدناه.

الملكية

تعريف الملكية[1]:

ملك – الملك لغة: بفتح الميم وكسرها وضمها: هو إحتواء الشيء والقدرة على الإستبدادية والتصرف بإنفراد.

وفي الإصطلاح: يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك وقد عرف القرافي الملك– بإعتباره حكماً شرعياً – فقال الملك حكم شرعي فصدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من إنتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك.

وقال ابن الشاط: الملك هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الإنتفاع بالعين او بالمنفعة ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الإنتفاع خاصة.

الالفاظ ذات الصلة:

الحق: يطلق الحق لغة على تبغيض الباطل، وعلى الحظ والنصيب والثابت، والموجود، والشيء الذي لا ينبغي إنكاره.

وفي الإصطلاح يطلق على الواجب الثابت الذي يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، والصلة بين الحق والملك، أن الحق أعمم من الملك.

[1] الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، ج39، 1433ه/2012، ص31.

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

الأحكام المتعلقة بالملك:

يتعلق بالملك أحكام منها: حرمة الملك في الإسلام، صان الإسلام الملك فحرم الإعتداء عليه والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[1] وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[2] وقول النبي صلي الله عليه وسلم :(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)[3]

وقوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله).[4]

قال إمام الحرفيين:

القاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم لا يزاحم أحدُ مالكاً في ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال الى التبادل فيها، فالأمر الذي لاشرط فيه تحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي الى أموال الناس من غير إستحقاق.

وقد جعل الإسلام ملك الأموال إستخلافاً ومنحة ربانية، لأن المالك الحقيقي للأموال هو الله تعالى، ولكنه أعطى للإنسان حق التملك واستخلفه على الأموال، قال تعالى: (آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[5]

وقال تعالى: (وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ)[6]

مدى سلطات الدولة في نزع الملك:

للدولة الحق في نزع الملك إستثناء للمصلحة العامة. قال ابن حجر الهتيمي: أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم. وذلك بالأتي:

أولاً: إستملاك الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً لأجل المصلحة العامة.

---

[1] سورة البقرة ، الآية 188
[2] سورة النساء، الاية 29
[3] صحيح مسلم: 15- كتاب الحج 19 - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (2/ 886) ح(1218).
[4] صحيح البخاري: 2– كتاب الإيمان بَابٌ– {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5] (1/ 14) ح(25).
[5] سورة الحديد، الاية 7.
[6] سورة النور، الاية 33.

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

ذهب الفقهاء الى أنه إذا ضاق المسجد بالناس فيجوز توسعته على حساب الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً ، وكذلك الأمر إذا إحتاج الناس الى شق طرق عامة أو توسعتها ونحو ذلك ، ولكن لابد من تعويض عادل يقوم بتقديره ذوي الخبرة.

ثانياً: نزع الملكية لأجل مصلحة الأفراد:

ذهب الفقهاء الى أنه إذا تعارضت مصلحة فردية مع مصلحة فردية أخرى، فإن الشريعة تقدم أقواهما وأولاهما بالأعتبار، وأكثرهما درءاً للمفسدة، وبناء على ذلك فقد أجازت الشريعة نزع الملك الخاص، أو التملك القهردي لأجل مصلحة فردية في عدة صور منها:

أ- الشفعة:

الشفعة لغة: الضم، وشرعاً تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه بمثله إذا كان مثلياً أو إلا فبقيتمه[1].

والشفعة ثابتة للشريك بالإتفاق، وللجار على خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب جمهورهم(المالكية والشافعية والحنابلة) الى عدم ثبوتها للجار، في حين ذهب الحنفية الى ثبوتها للجار الملاصق[2]

ب- بيع أموال المدين لصالح الدائن:

أجاز جمهور الفقهاء ماعدا أبا حنيفة، بيع أموال المدين لأداء ديون الفقهاء مادام له مال، حيث يحجز القاضي عليه إذا طلبوا ذلك ثم يبيع القاضي ماله ويوزعه عليهم حسب حصص ديونهم اذا امتنع المدين عن بيعه بنفسه، وذلك يشمل جميع الديون سواء كانت قرض أو بيع أو نفقه أو دية أو تعويض.

ج- بيع المرهون لأداء الدين:

للحاكم ان يجبر الراهن على قضاء دينه، او بيع الرهون، فإن أبى يقوم الحاكم ببيعه عند جمهور الفقهاء.

د- الاشياء التي لا تنقسم او في قسمتها ضرر:

يجوز للحاكم ان يجبر علي البيع من أباه، اذا طلب البيع أحد الشريكين في الأشياء التي لا تنقسم، او في قسمتها ضرر، فإذا امتنع باع عنه الحاكم دفعاً للضرر اللاحق بالطالب، لأنه اذا باع نصيبه مفرداً نقص ثمنه.[3]

مفهوم الملكية:

[1] الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،مرجع سابق31

(2) الموسوعة الفقهية: مرجع سابق، ص32،33 .

(3)الموسوعة الفقهية:مرجع سابق، ص34

بني النظام الإقتصادي الإسلامي على قاعدة صلبة، وأصيلة وهي إعتماده على الملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة، ويمكن لنا أن نتعرف على كل نوع من أنواع الملكيات كلٌ على حدة:

أولاً: الملكية الخاصة: ويقصد بها حرية الأفراد والشركات التي تملك المال والأرض والسلع ووسائل الإنتاج، وتشتمل على حرية التملك، وحرية التصرف فيها ووسائل تنميتها، وكيفية الإنتفاع بها، والإنفاق لعوائدها بالوسائل المشروعة. كما تهيئ حرية الملكية الخاصة دراسة البدائل المتعددة لإختيار أفضلها في مجالات العمل، واختيار المهنة الملائمة، والمشروعات ذات الجدوى، الأمر الذي يؤدئ الى زيادة الإنتاجية عبر الإستثمار، وبالتالي تنمو روح الخلق والإبداع والإبتكار لدى مختلف مؤسسات القطاعات الإنتاجية والخدمية في الاقتصاد الإسلامي.[1]

ويعتبر إقرار الملكية الخاصة من الأصول الجوهرية للفكر الإسلامي على الرغم من أن التشريع الإسلامي يسبق مرحلة التملك الفعلي بمجموعة من القيود التي تضع الأسس التي تنمو عليها الملكية الخاصة، والتربية على مبدأ إن المال لله، وأما البشر مستخلفون فيه، وهذا المبدأ يربي في الفرد الذي يذهب للتملك شعوراً جماعياً، ويغرس فيه أن مافي يده هو في حقيقة الأمر ليس ملكه لوحده، وإنما هنالك شركاء آخرون، وهناك المالك الحقيقي لهذا المال، وهو الله سبحانه وتعالى. وقد وضع قواعد فيما بعد لتنيظم هذه الملكية وينبغي الإلتزام بها، وإقرار مبادئ أخرى تدعو الي إكتساب المال بوسائل شرعية.

مساهمات الملكية الخاصة في هيكل الإقتصاد:

الإقتصاد الإسلامي يمنح الفرد ملكية المورد الطبيعي الذي أصابه بعمله وجهده، وفقاً للطرق والأساليب الشرعية الجائزة للتملك والتي تسمح بالعمل، خاصة في الأرض بغرض إحيائها مباشرة أو بالإقطاع من ولي الأمر، في حدود قدرته وبشرط أن يكون في حدود كفايته، وبذا تكون الملكية الخاصة قد أخذت جزء من نصيبها من الطبيعة وثروتها، مما يشكل مفهوما يعرف بتوزيع الثروة. ويمثل هذا بمثابة مساهمة الملكية الخاصة في توزيع الموارد.

ويقر الإقتصاد الإسلامي حق الفرد في ما ينتجه، ولدخله المكتسب من العملية الإنتاجية، في شكل عائد. وبذا يمكن لكل فرد في المجتمع توفير فرصة لإشباع حاجاته المختلفة. وذلك بالحصول عليها من إستثمار المشاريع الإنتاجية. وصرف عوائدها علي أوجه إنفاقها المشروعة. وتكون بذلك مساهمة الملكية الخاصة في توزيع الدخل.

يقوم كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج، وفق حق القرابة أو حق الماعون وحقوق أخري كالصدقة والوقف. ولذا أقر الإسلام الملكية الخاصة للأموال والثروات والدخول، ومنع التراكم والتكدس والإحتكار للثروات، وقد حارب إكتناز وتضخم

(1) أساسيات الاقتصاد الإسلامي: محمود حسن صوان، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2014م- 1335هـ ، ص215-216

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

الملكية والغني الفاحش، وأوجد الآليات الكافية للقيام بدور إعادة توزيع الدخل والثروة علي أفراد المجتمع، وذلك بغرض الحد من الفقر وتوفير حد الكفاية بفرض تكليف مالي شرعي (الزكاة) والتي يؤديها الأفراد في المجتمع المسلم، وكذا الحال بالنسبة للصدقات الواجبة والطوعية. وبذلك فإن، الملكية الخاصة تسهم في التوزيع بنقل هذه الموارد إلي قطاعات أخري. وتشكل تمويلاً دائم ومستمر من أصحاب الأموال ، إلي الفقراء والدولة.

يعد الإنتاج من أهم الأنشطة التي يقوم بها الإقتصاد، ويعرف بأنه بذل الجهد من أجل إستثمار موارد الثروة لتحقيق رفاه المجتمع. وهو الأداة الوحيدة لتحقيق وضبط الإستهلاك، بتوفير إحتياجات المجتمع من السلع والخدمات.

أما الإستثمار فهو تنمية الأموال بواسطة القطاعات الإنتاجية، ومن ناحية أخري فإن الإسلام يحرم الأنشطة الإقتصادية الغير شرعية، وعدم جواز التكسب بدون جهد أو عمل له إسهام في عملية إنتاج سلع وخدمات. وعليه تكون الملكية الخاصة لها إسهام في الإنتاج وبالتالي الإستهلاك والإستثمار.

إن هذه الأدوات لقطاع الملكية الخاصة، لها إسهامات في التوزيع، وما قد يترتب عليه من تعبيئة موارد مالية تحدث إستثماراً، مما قد يؤدي إلي زيادة الإنتاج، ويترتب عليه آثاراً إقتصادية متعددة.

ثانياً:الملكية العامة: هي ملكية مجموع الناس، يشتركون فيها شركة إباحة، إذ لا يختص بها فرد أو دولة، كما لا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة، لأنها موقوفة على مجموع المسلمين الأحياء الموجودين منهم والأخرين الذين سوف يأتون، وتباح منافعها لهم للإنتفاع الشخصي فقط ومن أمثلتها:

1/ ملكية المرافق العامة: وتشمل الأنهار والبحيرات والبحار والمراعي والغابات والطرق والشوارع.

ورد في الحديث النبوي: الناس شركاء في ثلاث: (الماء والكلأ والنار)[1]، ويدخل في نطاق الماء جميع الموارد المائية، كما يدخل في نطاق الكلأ جميع المراعي والغابات، وأما في نطاق النار جميع موارد الطاقة من نفط وفحم وطاقة شمسية أو نووية أو غيرها.

أما الغاية من ملكية المرافق العامة بشكل جماعي هي إعطاء فرصة متكافئة في الإستعمال وحق الإنتفاع لكل فرد في المجتمع المسلم.

2/ أرض الحمى: وهي الأرض التي خصصت لمصلحة عامة، مثل رعي خيل المسلمين المخصصة للجهاد، ورعي سوائم الماشية والأبل الصدقة، الى أن تصرف في مصارفها وتوزع على مستحقيها.

(1) سنن ابن ماجه: 16- كتاب الرهون 16- باب المسلمون شركاء في ثلاث (2/ 826) ح(2472).

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

3/ الأوقاف: وهي عبارة عن وقف لجميع المسلمين، كالأراضي التي فتحت عنوة ولم توزع على الغانمين، ووقف على جماعة معينة من المسلمين في شكل وقف خيري أو صدقة جارية[1]

ويقر الإسلام الملكية العامة ويعترف بها، وإقرار هذا النوع من الملكية له إنعكاساته على عملية التوزيع. وبناء على فقه الموضوع، فإن الملكية العامة في الإسلام تؤدي الى الوظائف التالية:

1/ تحقيق تنمية المجتمع وتقدمه بالمشاركة مع الأفراد.

2/ تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية في الجيل الواحد، ثم تحقيق التوازن بين الأجيال الإسلامية المتعاقبة.

3/ تغطية إحتياجات التضامن الإجتماعي، وذلك كأحد الأساسيات التي يعمل بها الإسلام على هذا الجانب في المجتمع الإسلامي، ومن الأمور الدقيقة في تنظيم الملكية العامة في الإسلام، أن هناك بعض الأموال التي لا يجوز أن تدخل الملكية الخاصة. وقد أتفق على أموال معينة تقتصر على الملكية العامة. مثل المناجم وما في حكمها، كما أتفق على أن المبدأ الذي يحكم تنظيم هذه الأنواع هو مصلحة الجماعة الإسلامية، وهو مبدأ يفتح الباب أمام إدخال أموال أخرى لهذا المجال.

مساهمات الملكية العامة في الإقتصاد الإسلامي:

لكل فرد في المجتمع الحق في الإنتفاع بالملكية العامة للموارد الطبيعية، ومصادر الإنتاج، وله حق الإمتلاك منها بقدر استطاعته ووفقاً لقدرته، وحاجته. دونما تعارض مع مصالح الأخرين. لأن الكل سواسية في الإنتفاع. وسيؤثر تملكها الخاص علي التوازن الإقتصادي والإجتماعي لفئات المجتمع وهو ما يخالف العدالة والمساواة. وبالتالي تكون الملكية العامة قد ساهمت في التوزيع العادل للثروة.

لقد منح الإسلام الأفراد الحق في إشباع رغباتهم وحاجاتهم العامة، كالتعليم والصحة والأمن. وكذلك حق الجماعة في العمليات الإنتاجية، والتي تباشرها الدولة نيابة عن المجتمع. كالتنقيب عن المعادن وإستخراجها وتحويلها، وبناء مشروعات البنية التحتية، والمرافق العامة. ولأن المصلحة العامة تقتضي أن تقوم الدولة بخدمة مصالح المسلمين، ولها أن تعطي الحق في ذلك للأفراد والشركات الخاصة، كما لها حق الإشراف علي قطاع الخدمات نيابة عن المجتمع، والمساهمة في تنميته وإستثمار موارده وتحصيل عوائده، وبالتالي تطويره وتحسين أدائه. فتكون بذلك لها مساهمة في توزيع الدخل.

وتؤدي الملكية العامة في المجتمع المسلم دوراً مسانداً للحكومات وبيت المال، في تحقيق الضمان الإجتماعي للمجتمع، وأن دورها يظهر عندما تضعف موارد بيت المال عن أداء دورها، خاصة عندما تمر الدولة بظروف حرب،

(1) أساسيات الاقتصاد الإسلامي: مرجع سابق، ص217.

فتعجز موارد بيت المال للدفاع عن الأمة، وشراء مستلزمات العتاد ومواجهة العدو، وعجز في تغطية نفقات العلاج والصحة والمياه، والإنفاق علي الفقراء والمحتاجين. عليه يمكن تحويل مساهمة القطاع العام في هذا المجال من خراج أراضي الملكية العامة، ومدخلات المشروعات العامة، وبالتالي إتاحة استعمال المرافق العامة لكافة أفراد المجتمع. ويحق لولي الأمر إعطاء الفقراء والمحتاجين من الأملاك العامة. وتكون بذلك الملكية العامة قد أسهمت في إعادة توزيع الدخل وتحقيق الضمان الإجتماعي للمجتمع.

ويلعب القطاع العام المجتمع المسلم دوراً من خلال السيطرة علي الملكية لموارد معينة، وبالتالي يستطيع تحقيق الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، وتلعب الدولة الإسلامية دوراً حيوياً بواسطة الحاكم لزيادة الناتج الكلي، وتوفير الخدمات ومشاريع البنية التحتية. وبالتالي تكون للملكية العامة إسهامات في الإستثمار والإنتاج والإستهلاك.

ثالثاُ: ملكية الدولة: ويقصد بها ملكية بيت المال ويشمل بذلك مفهوم جميع بيوت أموال الدولة، من أموال منقولة كالنقود والعروض، وأموال غير منقولة مثل أراضي الدولة، ومخازن الحبوب، ومخازن الأسلحة، وأنابيب المياه والنفط والغاز، وما إلى ذلك من جميع الموارد العامة، التي يجب على الدولة أن تتصرف بها، بناء على المصلحة العامة، حيث يتم إنفاق كل مورد من بيت المال حسب مصارفه الشرعية، وبموجب الخطوط العريضة لميزانية الدولة وأبوابها من إيرادات(دخل) ومصروفات (إنفاق).

دور الدولة في الإقتصاد الإسلامي:

متي كانت العدالة الإجتماعية هي الغاية الكبري، التي يسعي الإسلام لتحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية، تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب علي ولي الأمر العمل علي تحقيقها. وقد منح الإسلام سلطات تقديرية لولي الأمر لتمكينه من تحقيق العدالة الإجتماعية، علي الوجه الذي رسمه الشارع، بإعتماد مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الإقتصادي المؤسس في أصوله علي نظرية التوازن الإجتماعي، التي يعتمدها الإسلام أسلوباً وهدفاً لتحقيق العدالة الإجتماعية. وأن ولي الأمر هنا يمثل الدولة.

حقوق ملكية الموارد والمال: يستمد الإقتصاد الإسلامي القائم على نموذج العدالة الإجتماعية والاقتصادية جذوره، في الإعتقاد بأن الموارد في العالم ملك لخالقها الله الواحد الأحد، والبشر مستخلفون على هذه الموارد بالأمانة. وبتصرفهم كأنهم مفوضون بالإدارة من الخالق، فإنهم أحرار في كسب الثروة وإنفاقها وفقاً لأوامره الموجهة الي البشر عن طريق الرسل. وعلى الإنسان أن يستمتع بالثروة ويستخدمها تبعاً لأوامر الله. وقد منح الإسلام الفرد حرية كسب معيشته. وعلى نحو ذلك،

International Journal of Academic Management Science Research (IJAMSR)
ISSN: 2643-900X
Vol. 4, Issue 7, July – 2020, Pages: 180-201

أعطى الإسلام كل فرد حق الإستمتاع بالثروة التي كسبها بالوسائل القانونية، والثروة التي تلقاها عن طريق قانون الوراثة الإسلامي.

وهكذا فإن ملكية الإنسان هي بمثابة إذن من الله بالإنتفاع من البضائع والأصول. ويقول القرآن الكريم: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[1]. ويقول أيضاً (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[2]. وبناء على ذلك فإن الإسلام عين الحدود والوسائل، التي يستطيع من خلالها الأفراد والجماعات والشعب والدولة إمتلاك المال بحيث تكون حيازته بدرجات متفاوتة في متناول كل الناس، على الرغم من الاختلافات في قدراتهم. وهذه الحدود تتصل بنوعية الثروة أو وسائل الحصول عليها لا بمكميتها ، لأن ذلك يعارض سعي البشر الى الجد في العمل. وإن الحدود المعنية بالتوعية ضرورية، وبخلاف ذلك يمكن أن يفسد جشع البشر الإقتصادي ويحدث فوضى في العلاقات في المجتمع. وهو يتوافق أيضاً مع طبيعة البشر بحيث يشبع إحتياجاتهم الأساسية، ويمكن الناس من الإستفادة من وسائل الراحة.

الى جانب حقوق الملكية، يرسخ الإقتصاد الإسلامي حق الحصول على الدخل والربح. ويجب أن يحدث ذلك عن طريق الجهد والعمل أو الضمان (تحمل المسئولية)، والتوزيع بوسائل مثل الشراكة والتجارة والمشاريع المشتركة والقروض ومختلف وسائل نقل المداخيل، مثل الهبات والزكاة والسيطرة على التبديد. ومن ثم يوجد في الإقتصاد الإسلامي صلة بين وظائف السوق الخاصة بالمشاركة المثمرة والنمو والوظائف المؤسسية للسياسات والإشراف [3] .

ويمكن أن نبين فيما يلي وسائل إمتلاك البضائع مثل العمل والوراثة، والشراء، للحصول على وسائل المعيشة، والمال الموهوب كهدايا، ومنح المواطنين ممتلكات من قبل الدولة. ولتسهيل الحصول على المال والثروة، أشار الإسلام الى وسائل الملكية القانونية وتحويلها عبر العديد من العقود. وحدد أيضاً القواعد العامة لهذه العقود بالتفصيل من إمكانية حل أي قضايا معاصرة عن طريق الاجتهاد، شريطة مراعاة الحدود المسموح بها. وتسمح هذه القواعد للإنسان باستغلال الموارد عن طريق إستهلاكها أو الإنتفاع منها أو إستبدالها عبر عدد من العقود مثل البيع أو الإقراض أو الإجارة أو الهدية. كما وضع أيضاً القواعد المتعلقة بإستثمار ثروة المال.

التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة:

تقتضي روحية النظام الإقتصادي الإسلامي المحافظة على تحقيق المصالح الفردية، والمصالح الجماعية في آن واحد، وفي جميع القطاعات الإقتصادية: الإنتاجية منها والإستثمارية، والإستهلاكية، وبالنسبة لجميع النشاطات

[1] سورةالنور، الاية 33
[2] سورة الحديد، الأية 7
[3] النظام المالي الاسلامي: محمد أيوب، أكاديميا، انثرناسيونال ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ص57.

الإقتصادية. هذا على عكس ماهو سائد في أنظمة المال، والإقتصاد الوضعية. فالرأسمالية تغلب المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية، والإشتراكية تغلب المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية.

وأما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن روحية التوفيق تقتضي عدم فصل الفرد عن مصلحة الجماعة، أو المجتمع، وعلى أساس أن الجميع يكونون وحدة واحدة، ومصلحتهم واحدة، وفي جميع اللحظات، وبالنسبة لجميع النشاطات، ومنها الإقتصادية، أو المالية. وقد اقتضإ روحية التوفيق في النظام الاقتصادي الإسلامي أن تكون مصلحة الفرد من مصلحة الجماعة، وكذلك مصلحة الجماعة من مصلحة الفرد.فأفراد المجتمع الإسلامي كلهم مؤمنون ، متلاحمون، متراحمون تجمعهم في العمل والتعاون وحدة العقيدة. وقد صدق عليهم قوله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[1]

وفي هذا أيضاً ما رواه البخاري عن الرسول (صلي الله عليه وسلم) أنه قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيات يشد بعضه بعضا)[2].

وفيما روي أيضاً عن الرسول(صلي الله علي وسلم) قوله: (المؤمنين في توادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى، والسهر)[3]

وفيما روي أيضاً عن الرسول(صلي الله عليه وسلم) قوله: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[4] .

وبهذه الروحية التوفيقية بين مصلحة الأفراد، ومصلحة مجتمعهم أوجب المشرع الإسلامي أن يتعاون جميع المسلمين لما فيه مصلحتهم، ومصلحة مجتمعهم، وعلى أساس أحكام الشرع بإطاعة الله في أوامره، واجتناب نواهيه، وأن تسود علاقتهم علامات، ومؤشرات الوحدة والتعاون، والمحبة، والتفاني، والإخلاص والصدق، والعدل والبر، والإحسان، والتراحم، والعطف، وبالنسبة لجميع الأمور، والنشاطات، والمعاملات، ومنها، المالية، والإقتصادية يمارسها الأفراد المسلمون، ضمن مؤشرات الأخوة في الإيمان مصداقاً لقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[5]. ومؤشرات تقوية المجتمع، والمحافظة على تماسكه مصدق لقوله صلي الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، من

(1) سورة الفتح: الآية 29

(2) صحيح البخاري: 8- كتاب الصلاة باب- تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (1/ 103) ح (481).

(3) صحيح البخاري: 78- كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم (8/ 10) ح (6011).

(4) صحيح البخاري 2- كتاب الإيمان باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (1/ 12) ح (13).

(5) سورة الحجرات: الآية 10

كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة)[1].

وتقتضي روحية التوفيق أيضاً، أن يمارس الأفراد المسلمون نشاطاتهم المالية والإقتصادية ضمن معايير التساوي في الحقوق، والواجبات، وفي إدارة شؤون مجتمعهم الإقتصادية المتعلقة بالإنتاج، أو الإستهلاك، أو الإستثمار، أو التوزيع، أو التسويق، أو مصالحهم، ومصلحته، وبالتغليب لمصلحة المجتمع على مصالح أفراده المسلمين.

وتقتضي روحية التوفيق أيضاً أن يمارس الأفراد المسلمون نشاطاتهم المالية والاقتصادية ضمن معالم الحرية في مجالات العمل، والإنتاج، وتكوين رؤوس الأموال وإنفاقها، والإستهلاك ، والإستثمار، والملكية. وفي نفس الوقت يضمن لهم المجتمع مثل هذه الحقوق، وممارسة مثل هذه النشاطات، بل يوجههم إليها تحت طائلة الترغيب، والترهيب، وبحيث يكون المقصد النهائي هو تحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع الإسلامي.

وكل هذا على النقيض مما هو سائد في الأنظمة الوضعية: الرأسمالية، أو الشيوعية، حيث تنعدم فيها شواهد الروحية التوفيقية، ويبقى التفاوت فيها بين المصلحة الفردية، والمصلحة الجماعية. فبالنسبة للنظام الإقتصادي الرأسمالي تغلب فيه المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية، حيث يمارس الأفراد نشاطاتهم المالية والإقتصادية ضمن معايير المادة، والمصلحة، والملكية الفردية المطلقة، وحيث يتمتع الأفراد بحرية مطلقة في مجالات الإنتاج ، والإستثمار ، وتكوين الفوائض المالية ، ورؤوس الأموال، والإنفاق، والإستهلاك، والملكية ، والعمل ، وحافزهم على ذلك المصلحة الفردية الخاصة والشخصية، ودافعهم تكوين الأرباح الطائلة حتى، ولو تم ذلك كله على حساب مصلحة المجتمع، حتى ولو سبب أضراراً للآخرين، مما يقود بالتالي الى نشوء فوارق بين الطبقات، وأزمات دورية، وعنيفة تعاني منها الإقتصاديات الرأسمالية دوماً، وكما نلاحظ ذلك تباعاً في هذه الأيام.

وبالنسبة للنظام الإقتصادي الإشتراكي تغلب فيه مصلحة الدولة على مصالح الأفراد وحيث تحل الدولة محل الأفراد، ويحرمون من ممارسة نشاطاتهم المالية والإقتصادية بكل حرية ، وبذلك تلغي الحريات الفردية تماماً، وتبقى الدولة هي المهيمن الفعلي على النشاط الاقتصادي في البلاد، سواء فيما يتعلق بالإنتاج، أو التملك أو الإستثمار، أو الإستهلاك، أو العمل. وتحل هيئة التخطيط المركزي محل قوى العرض والطلب في الأسواق لتحديد الأثمان، وتوزيع الموارد بين القطاعات الإقتصادية المختلفة، وتوزيع العمالة بينها، وتحديد الأجور، ونوعيات السلع المنتجة، والأسعار، وتوزيع السلع على

(1) صحيح البخاري: 46 - كتاب المظالم والغصبباب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (3/ 128) ح (2442).

القطاعات، والأفراد، وكذلك يلغي الإستثمار الفردي، كما تلغي الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تماماً، وحتى الإستهلاك يخطط له من قبل الدولة، ويحدد حجمه، ونوعه، بالنسبة للأفراد المستهلكين، وتمنع عليهم الحوافز المادية، وغيرها من النشاطات الأخرى التي يتحكم فيها جهاز التخطيط المركزي في الإقتصاديات الإشتراكية مما يقود بالتالي الى ضعف الإنتاج، وعدم الإخلاص في العمل، وفقد السلع من الأسواق، وقيام السوق السوداء، وسوء التوزيع، والخيانات، والسرقات، وظهور شواهد الفقر، والتذمر بين الفلاحين، والعمال، وهم الذين أدعت الإشتراكية أنها جاءت لأجلهم.

وبهذا فإن إنعدام روحية التوفيق بين مصالح الأفراد وبين مصالح المجتمعات في كل من النظامين الرأسمالي والإشتراكي، أفقدهما روحية الفعالية، والنجاعة، والسلامة في حل المشكلات الإقتصادية، وسبب لهما الأزمات العنيفة التي تثبت في كل لحظة فشل هذه الأنظمة الوضعية، وحمق أدعيائها.

ولي أن أقول بهذا فإن طبيعة وضع الملكية في الإقتصاد الإسلامي هي التي تشكل بنية الإقتصاد الإسلامي للأتي:

النظرية العامة للتكليف، وأساسها أن الإنسان مبتلي في هذه الدنيا، حيث أن جميع العبادات التي كلف بها الإنسان إنما هي إبتلاء وإختبار، ومنها العبادات المالية.

الإنسان خليفة الله علي هذه الأرض، عليه فإنه مطالب أن يؤدي الخلافة بحقها، وأن يشكر الله عليها، وينفذ ما افترضه الله عليه من واجبات مالية.

ومع إقرار الإسلام القاعدة الأساسية وهي أن مال الفرد في المجتمع المسلم هو مال الجماعة. الأمر الذي ينبني عليه ضرورة تسخير هذا المال لخدمة الجماعة المسلمة من جهة، وضرورة التكافل والتعاون، وأن تسود المحبة والرحمة بين أفراد المجتمع المسلم من جهة ثانية.

إن الإسلام يذهب في تشريعاته المالية إلي النظر إلي إعتبار الأخوة، إنما المؤمنون إخوة ، وهذه تقتضي أن يكون للفقراء نصيب من أموال الأغنياء. وإلي هذا الأمر جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تدعو، حيث قال صلي الله عليه وسلم: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالحمي والسهر.

ولقد طبق الإسلام قاعدة العدالة علي كافة فرائضه المالية المتمثلة في ضريبة الجزية والخراج والعشور. أما بالنسبة للزكاة فهذا يتضح من خلال ضرورة مراعاة الإسلام لأحوال المكلفين بدفع الزكاة.

خاتمة :

وختاماً أقول هذا جهد بشري معرض للخطأ والصواب، فإن أصاب فبضل من الله وتوفيقه، وإن أخطأ فحسبه أنه يخدم الموضوع والذي إجتهد فيه كثير من العلماء والباحثين لإرتباطه بالشرع، والذي ينبغي علي كل مسلم ومسلمة الزود

عنه، بكل قوة وعزيمة خاصة في ظل الهجمات الشرسة، والتي يتعرض لها هذا الشرع في هذا التوقيت، من قبل أبناء المسلمين قبل أعدائه. وذلك من خلال بيان ونشر هذا العلم المهم من العلوم الشرعية وهو الإقتصاد الإسلامي.

وما أجمل وأروع ما قاله الأصفهاني[1] : إنما رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لوغير هذا لكان أحسن، ولو زيذ كذا لكان يستحق، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجملها، وهذامن أعظم العبر، ودليل علي إستيلاء النقص علي جملة البشر.ولذلك يمكن إستخلاص نتائج من خلال ما طرح.

النتائج:

1 – إن الدين الإسلامي أقام توازناً فريداً في الإقتصاد، ما بين جانب الدين وجانب الدنيا، ومع صلاح الدين لكل زمان ومكان من جهة، وصلاحه لحل مشكلات العصر المادية بإيجاد أنجع وأفضل الحلول لها.

2 – إن الدين الإسلامي يتميز عن غيره من الأنظمة الوضعية البشرية القاصرة، وإن توافقه معها في بعض الأمور، إنما توافق في جزئيات لأ في كليات، الأمر الذي يعني أن الإسلام برئ من تلك الأنظمة، لا سيما في موضوع الملكية والتي هي أساس البنية الإقتصادية.

3 – إن التشريعات الإقتصادية في الإسلام جاءت تحمل جوانب الرحمة والخير والإنسانية جمعاء. كما أنها تسعي لإسعاد الإنسان علي ظهر الأرض بوصفه خليفة الله فيها. ومن حق الخليفة أن تضمن له التشريعات لأداء وظيفته علي أكمل وجه.

4 – إن شقاء الإنسان وحالة التيه الذي يعيشها، إنما هو فشل في التوجه والعبادة، وعدم تنفيذ الأوامر واجتناب النواهي. لذا فالسبيل هو التوجه السليم الذي يقود للصلاح والإستقامة، بالعمل والإجتهاد.

5 – إن إقرار الملكية الخاصة من الأصول الجوهرية للفكر الإسلامي، على الرغم من أن التشريع الإسلامي يسبق مرحلة التملك الفعلي بمجموعة من القيود التي تضع الأسس التي تنمو عليها الملكية الخاصة.

6 – المبدأ إن المال لله، وأما البشر مستخلفون فيه، وهذا المبدأ يربي في الفرد الذي يذهب للتملك شعوراً جماعياً، ويغرس فيه أن مافي يده هو في حقيقة الأمر ليس ملكه لوحده، وإنما هنالك شركاء آخرون، وهناك المالك الحقيقي لهذا المال، وهو الله سبحانه وتعالى. وقد وضع قواعد فيما بعد لتنظم هذه الملكية وينبغي الإلتزام بها، وإقرار مبادئ أخرى تدعو الي إكتساب المال بوسائل شرعية.

7 – إن هيكل الإقتصاد إنما يقوم علي الإلتزام بإقرار الملكية، والتي حددت الحقوق والواجبات.

[1] المالكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: عبدالسلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه، ص39

التوصيات:

1 – حفز الكتاب والعلماء والباحثين للمواصلة في البحث في علم الإقتصاد الإسلامي.

2 – الإهتمام والإكتفاء بما ورد في التشريعات الفقهية التي تنظم أداء الملكية لدورها بعيداً عن الأطر القانونية والسياسات الحكومية.

3– علي الدول الإسلامية التطبيق الكامل لنظام الإقتصاد الإسلامي لأنه يجنب مجتمعاتها التعامل الحرام، ويحضها الي الحلال.

4 – المحافظة علي التوازن الإقتصادي من خلال الإقرار التام للملكية بإعتبارها الضامن للمساهمة في الدخل والإنتاج والإستهلاك والإستثمار وتوزيع الثروة.

5 – نشر قيم التكافل الإجتماعي وتحقيق الضمان بهدف تحقيق العدالة الإجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرأن الكريم

ثانياً: الأحاديث النبوية

ثالثاً: الكتب :

1 – النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه : أحمد محمد العسال، وفتحي أحمد عبدالكريم

2 – الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق : حسين حسن شحاتة

3 – الإقنصاد السياسي : رفعت المحجوب

4 – النظريات الاقتصادية : عبد المجيد مزيان

5 – المالكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها : عبدالسلام داود العبادي

6 – التنمية الإقتصادية : علي لطفي

7 – إلهية التعامل في الاقتصاد الاسلامي: غازي عناية

8 – اقتصادنا : محمد باقر الصدر

9 – النظام المالي الاسلامي : محمد أيوب

10 – أساسيات الاقتصاد الإسلامي : محمود حسن صوان

11 – الإقتصاد الكلي، تحليل وسياسة : محمود سمير طوبار

12 – اقتصاديات العالم الإسلامي : فليح حسن خلف